

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٨٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بإطسا يعمل به اعتباراً من ٤/٦/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١١/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بإطسا مع فرع توثيق إطسا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بإطسا» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة إطسا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٢١

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر